[52] لابي الحسن (عليه السلام) إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال: لا بأس. (23121) 11 - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشترى فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته، ثم يجئ بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال: أليس إن شاء اشترى، وإن شاء ترك، وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس. (23122) 12 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال: ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها، فأخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد، ثم جاء به أيشتريه منه ؟ فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدراهم ؟ قلت: بلى، قال: إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس به. (23123) 13 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابة، وبعينها أربحك فيها كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك، اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها. _____ 11 - التهذيب 7: 52 / 224. 12 - التهذيب 7: 52 / 225، والكافي 5: 203 / 3. 13 - التهذيب 7: 58 / 250. (*)
